الموارد المائية المشتركة العراقية مع ايران في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الاستخدامات غير الملاحية ١٩٩٧

د.م . جنا ابوصالح
معهد العلوم السياسية- جامعة الجنان

أ.م.د. ممتاز مطلب خبصي
كلية الحقوق-جامعة تكريت

مستخلص

في ظلَ غياب إطارٍ قانوني واضح وشامل لتنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران ، وعدم إلتزام إيران بالأعراف الدولية التي تحكم عملية إستخدام الأنهار الدولية التي تعد ملزمة لجميع الدول، والتي تم تقنينها لاحقاً في إطار إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ١٩٩٧، حتى عدم إلتزامها بالحد الأدنى من الأحكام التي نصت عليها إتفاقية الجزائر ما بين إيران والعراق حول إستخدام الممرات المائية الحدودية (آذار ١٩٧٥)، أدت سياسات إيران المائية المتجاهلة لحقوق العراق المائية وحصصه التاريخية التي نشأت وفقاً للعرف الذي كان سائداً بين الدولتين، كما تجاهل مبدأ حسن الجوار ، الى التأثير المدمر على القطاعين الإقتصادي والإجتماعي كما البيئي للعراق. في المقابل رغم رفض العراق تلك السياسات ومحاولة حلها عبر الطرق الدبلوماسية، إلا أنه لم يقم بخطوات فعَالة خصوصاً بعد الغزو الأميركي له والذي ألحق ، كما الأحداث التي تلت، أضراراً كبيرة بامدادات المياه والثروة المائية. فالعراق لم يتبع سبل حل النزاع وفق ما نصت عليه إتفاقية الجزائر ١٩٧٥ . وهذا ما يستوجب إتخاذ الخطوات الجدية والفعالة. وضرورة توفر الإرادة السياسية لحل قضية تهدد وجود بلاد الرافدين المهددين بالجفاف نتيجة السياسات المائية لدول الجوار. وأن يُصار الى وضع إتفاقية شاملة لتنظيم استخدام مياه الأنهار المشتركة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ١٩٩٧.الموارد المائية العراقية– الإيرانية المشتركة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ١٩٩٧

المقدمة

يعتبر موضوع النزاع على المياه غاية في الخطورة، حيث بدأ يشكل مصدر تهديدٍ للسلم والأمن الدوليين، وبدأت تلك المشكلة تؤرق الدول العربية كما دول الجوار، كانت المياه منذ القدم أحد أبرز مصادر النزاعات والعنف، وأصبحت اليوم المياه العذبة عنصراً أساسياً من عناصر الأمن في العالم عامة والمنطقة العربية تحديداً. فالمياه تحتل موقعاً حيوياً وحساساً في قلب سياسات الدول وخططها واستقلال مواردها، وأصبحت تدخل ضمن الأهداف الجيوستراتيجية لتلك الدول، خصوصاً أنَ مياه الأنهار تعبر في أغلب الأحيان أراضي دول عدة تختلف في طبيعة انظمتها وأهدافها، فضلاً عن حاجاتها وأطماعها. وربما تكون دول الشرق الأوسط حالة نموذجية لذلك.تشكل عملية تطوير الموارد المائية وتقسيمها وسبل إستخدامها أبرز القضايا ذات الأبعاد الإقتصادية ، الإجتماعية والسياسية. فالخلافات بين تركيا سورية العراق وايران، كما الخلاف بين دول حوض النيل توضح هذا الأمر، كما يوضحه الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية غابتشيكونو– ناغيماوس، وإتفاية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية.

١– أهمية الدراسة نظراً لأهمية الموارد المائية وتشكيلها مصدراً للنزاعات الدولية و أهمية العمل الجماعي بغية التوصل الى تحقيق الإنتفاع المنصف في استخدام المياه في أحواض الأنهار العابرة للحدود بحيث " لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به".سنقوم بدراسة موضوع " الموارد المائية العراقية– الإيرانية المشتركة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية في الإستخدامات غير الملاحية ١٩٩٧"، فلطالما شكلت تلك القضية أهمية في العلاقات العراقية– الإيرانية وكانت أحد أسباب اندلاع الحروب بين الدولتين، ونالت مؤخراً إهتمام السلطات العراقية نتيجة لسياسات إيران المائية التي هددت الأمن المائي العراقي، وبالتالي سنقوم بتناول موضوع الإطار القانوني للمجاري المائية اعراقية – الإيرانية المشتركة إنطلاقاً من دراسة مبادئ إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ، للكشف عن أوجه القصور لهذا النظام بغية تطويره بما يحاكي المبادئ التي تناولتها الإتفاقية الدولية والتي عكست المبادئ العامة المتعارف عليها في علاقات الدول في إدراة واستخدام والإنتفاع من مياه الأنهار الدولية المشتركة.

٢– الإشكالية تثير قضية الموارد المائية المشتركة بين الدول مشاكل عديدة ، لتشكل أحياناً مصادراً للنزاعات وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتصبح القضية أكثر تعقيداً عندما لاتكون الدول التي تتشارك المجاري المائية أطرافاً في إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية في الإستخدامات غير الملاحية، إضافة الى عدم وضوح وفعالية النظام القانوني الذي يحكم تلك المجاري المائية، أضف الى أن نشوب النزاعات البيئية التي قد يسببها الإستخدام الغير منصف والمخالف للأعراف الدولية قد يؤدي الى وقوع أضرار بيئية تفرض على الملوث دفع التعويض اللازم، إلاَ أن المعضلة الأساسية في الأضرار البيئية أنه مهما كان حجم التعويض المالي كبير، مهما كانت الجهود جدية لإعادة المنطقة المتضررة الى ماكانت عليه فإنَ ذلك لن يفلح أبداً ، وبالتالي تكون الأولوية للإجراءات الوقائية منعاً لوقوع مثل تلك الأضراربما أنَ إيران ليست طرفاً في إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ، وتلك المبادئ التي تم تقنينها ضمن الإتفاقية كانت تشكل

أعرافاً دولية ملزمة لكافة الدول؛وبالتالي سنطرح إشكالية كبرى وهي:ما مدى إلتزام إيران بالمبادئ الدولية التي تحكم الموارد المائية المشتركة مع العراق؟وسيتم معالجة تلك الإشكالية عبر طرح إشكاليات فرعية:

- هل يعتبر النظام القانوني الذي يحكم الموارد المائية بين البلدين كافٍ لفض النزاع المائي القائم بين الدولتين؟
- ما هي أسباب إنحراف مجرى شط العرب ؟ هل هي نتيجة عوامل طبيعية فقط بما يفرض عدم تعديل الحدود وفق ما نصت عليه إتفاقية الجزائر ١٩٧٥ أم أنَ السياسات المائية الإيرانية قد ساهمت في إنحراف المجرى لصالحها؟
- ما هو أثر سياسات إيران المائية على الأوضاع الإقتصادية ، الإجتماعية والبيئية للعراق؟
- هل تقدمت الدولتين بخطوات جدية لحل هذا النزاع وتحقيق الأمن المائي للدولتين وبالتالي تحقيق العدالة المائية ؟

٣- المنهجية:سيتم بالتالي تناول الموضوع باعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي وفق مبحثين حيث سيتناول المبحث الأول مفهوم المجرى المائي الدولي وأهم مبادئ إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالمجاري المائية في الإستخدامات غير الملاحية، أما المبحث الثاني سيخصص لدراسة الأنهار المشتركة بين العراق وإيران بغية الإطلاع على الإستخدامات التاريخية التي كان متعارف عليها في العلاقات المائية الإيرانية العراقية كما دراسة النظام القانوني لتلك الأنهار لتسليط الضوء على سلوك ايران في سياساتها المائية في ضوء مبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية التي تم تقنينها ضمن إتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ التي سبق ذكرها، للإنتقال بعدها لإبراز أثر السياسات المائية الإيرانية على الوضع البيئي والإجتماعي والإقتصادي في العراق.المبحث الأول- ماهية المجرى المائي الدولي ومبادئ إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية في الإستخدامات غير الملاحي ظلّت الأنهار التي تمر بأكثر من دولة غير معترف بحرية الملاحة الدولية فيها حتى أواخر القرن الثامن عشر، حيث كانت تلك الأنهار تخضع للإستغلال الإحتكاري ويمنع لسفن الدول بالملاحة في تلك الأنهار في ظل اتفاقيات ثنائية تحكمها وتنظمها. الى أن تم إقرار إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ١٩٩٧التي نُظر اليها على نطاق واسع على أنها تدوين للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بثلاثة التزامات على الأقل من الإلتزامات التي تجسدها الإتفاقية، وهي على وجه التحديد: الإنتفاع المنصف والمعقول، الحيلولة دون حدوث ضرر ذي شأن، والإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها..

المطلب الأول- ماهية المجرى المائي الدولي

مع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تستشعر الحاجة الى التفرقة ما بين الأنهار الوطنية والدولية نتيجة لتزايد النزاعات حول الملاحة في الأنهار التي تمر في أقاليم أكثر من دولة.شكلت معاهدة باريس ١٨١٤، المبادرة الأولى نحو الإقرار بمبدأ حرية الملاحة وضمانها في الأنهار التي تمر بأقاليم أكثر من دولة ليس فقط للدول التي يمر بها النهر بل لكافة سفن الدول، وكانت المعهاهدة تهدف الى خلق الإستقرار وإرساء السلام بعد أن أصبحت الأنهار التي تخترق أكثر من دولة تشكل مصادر نزاع بين الدول. نصت المادة الخامسة من الإتفاقية على "... أنَ الرسوم التي تفرض على استخدام نهر الراين يجب أن يكون بالصورة التي لاتعرقل الملاحة والتجارة الخاصة ببقية الدول."وتضمنت معاهدة باريس لعام ١٨١٤ المضمون الفلسفي لدستور ينظم المؤتمرات المستقبلة لأجل العمل على تسهيل المواصلات بين الدول والسعي لتطبيق المبادئ على باقي الأنهار التي تفصل بين الدول أو تجري في أكثر من دولة.[١] فإنَ الإتفاقية ومؤتمر فيينا ١٨١٥ وما أعقب من تعديلات وإتفاقيات، وضعت نهاية الفلسفة التي كانت تحكم استخدام الأنهار الدولية، ووضع نهاية لفكرة الملكية الخاصة لأنهار التي تمر في أقاليم أكثر من دولة، وتسبب مصادر نزاع بين الدول[٢].ورد تعريف النهر الدولي لأول مرة في إتفاقية جنيف ١٨١٥ وفق ما يلي" إنَ النهر الدولي هو الذي يمر عبر أراضي دولتين، أو أكثر ، أو يصل بين هذه الأراضي"، أما إتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ فس شأن الملاحة في الأنهار الدولية اشترطت أن يتوافر في النهر ثلاث مواصفات حتى يصبح نهراً دولياً وهي: الصلاحية للملاحة، والإتصال بالبحر، وأن يقع في أقاليم أكثر من دولة.أمَا فكرة حوض الصرف الدولي ظهرت لأول مرة في الدراسة التي أعدتها جمعية القانون الدولي في دورتها المنعقدة في هلسنكي عام ١٩٦٦، حيث نظمت خلالها مجموعة من القواعد التي تتعلق بالإنتفاع المشترك للموارد المائية للنهر الدولي وعُرفت لاحقاً بقواعد هلسنكي Helsinki Rules ، حول إستخدام اللأنهار في شؤون الملاحة.عرَفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي حوض الصرف الدولي على أنه مساحة جغرافية تمتد بين دولتين سواء في ذلك المياه السطحية أو المياه الجوفية، وتصب في مجرى مشترك."[٣]تميَز الوضع القانوني لإستخدام الأنهر الدولية لغايات غير الملاحة النهرية بالغموض والتشتت، وتطورت أساليب استغلال مياهها للأغراض غير الملاحية، مثل الإستغلال للأغراض الإستهلاكية المتمثلة في الحاجة اليها في الإرواء، ومد المدن بالمياه الصالحة للشرب، وتوليد الطاقة الكهربائية ما دفع بعض الدول الى بناء السدود وتحويل مجاري مياه الأنهار فزادت حدة الصراعات والنزاعات حول إستغلال مياه الأنهار الدولية، لتكون مصادر

نزاعات خطيرة تنذر بتهديد السلام. وبحكم نمو السكان وزيادة البشر ومطالبهم أصبح الماء محل إهتمام متزايد لدى الإنسانية، ونتيجة لكون الموارد المتاحة من الماء العذب في العالم محدودة ، أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٦٩ عام ١٩٧١، وتحت عنوان " التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتدوينها، لجنة القانون الدولي أن تقوم بدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بغية تطويره وتدوينه خصوصاً أنَ الإنتفاع بالأنهر والبحيرات الدولية كان يستند حتى ذلك التاريخ جزئياً على مبادئ القانون العرفي العامة.[٤] تطلب الأمر ثلاثة وعشرين عاماً، وخمسة مقررين، وخمسة عشر تقريراً قبل أن تتوصل لجنة القانون الدولي الى اتفاق على المشروع النهائي لمواد افتفاقية في عام ١٩٩٤، وحيث تم إحالته الى الجمعية العامة في ذلك العام، وعرفت الإتفاقية تحت عنوان " إتفاقية الأمم المتحدة بشأ، قانون استخدامات المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية.وفي عام ١٩٩٧، تم إقرار إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والتي تبنت مفهوم شبكة المجرى المائي الدولي International water course عرَفت الإتفاقية في المادة الثانية المجرى المائي على أنه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .وعرف " المجرى المائي الدولي " أنه المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.[٥]

المطلب الثاني- مبادئ إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية

اعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة للإستخدامات المائية في الأغراض غير الملاحية تجسيداً لقواعد القانون العرفي. ويمكن إستنتاج ذلك من خلال ثلاث من المبادئ العامة على الأقل التي نصت عليها الإتفاقية والتي تطابق المعايير العرفية ، وهي الإلتزام باستخدام الجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة، الاتزام بعدم الحاق ضرر ذي شأن، والإلتزام بإخطار الدول المشاطئة بالإجراءات المزمع تنفيذها منعاً لإلحق الضرر. وقد استندت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية غابتشيكوفو- ناغيماروس على أحكام تلك الإتفاقية، فأشارت عدة مرات في حكمها الى الحق في حصة منصفة ومعقولة من استخدامات وفوائد المجرى المائي الدولي.[٦]كان للإتفاقية والأعمال التحضيرية المتعلقة بها تأثيراً كبيراً في فض النزاعات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية ، فبعد أربعة أشهر أشارت محكمة العدل الدولية إليها، واقتبست منها في قضية مشروع جابشيكوفو- ناجيماروس أو قضية نهر الدانوب، الذي شكل أهم معالم القضايا البيئية التي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.واعتبرت محكمة العدل الدولية أن احكام إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية هي مجرد تدوين للقانون الدولي العرفي القائم. في ١٩ أيار ٢٠١٤، أصبحت فيتنام الدولة الخامسة والثلاثين التي انضكت الى إتفاقية المجاري المجاري المائية الدولية، وقد أكملت بأنضمامها العدد المطلوب من التصديقات لدخول الإتفاقية حيز النفاذ.

أولاً – مبدأي حسن الجوار وحسن النية

١- مبدأ حسن الجوارنجد في أكثر الأحيان أن الدول المتجاورة هي الدول الأكثر عداوة بسبب التنازع على الحدود، مايحتم عليها أن تقيم علاقات طيبة مع بعضها البعض. ويقصد بالمبدأ قانوناً أن تراعي الدول، حيث تمارس سيادتها واختصاصها على إقليمها، أن لاتترتب على ما تجريه من أنشطة، اية خسارة على إقليم دولة أخرى، خصوصاً أن مبدأ السيادة قد أثَر في كثير من الأحيان سلباً على البيئة، وكان يُرتكب باسمها العديد من الإنتهاكات الدولية. فقد فرضت فكرة السيادة المقيدة للدول عدد من المبادئ والإلتزامات التي تقع على عاتق الدول، فالدولة بممارساتها الكاملة والمطلقة لصلاحياتها ستصطدم بممارسات الدول الأخرى السيدة. ولتجنب هذا التصادم تجد نفسها ملزمة على التعايش والتعاون مع بعضها تلافياً للنزاعات فيما بينها أو تلافياً لمخاطر الإكراه المادي الذي قد تماسه تجاه بعضها البعض.هذا الإكراه المادي إضافة الى الإعتماد المتبادل ما بين الدول يخلقان اليقين بضرورة فرض قيود على السيادة المطلقة واحترام الحقوق الثابتة لكل دولة، فتشكل السيادة القاعدة الأساسية لصرح المجتمع الدولي المؤلف من دول سيدة متساوية، وهذه المساواة مُعترف بها بموجب القانون العرفي ومن خلال مشاركة الدول بتكوين وتطبيق قانون الشعوب.وتعني المساواة أن تقبل كل دولة بصحة الأعمال الرسمية القانونية التي تقوم بها الدول الأخرى على أراضيها، إلا أنه لا يحق لأي دولة من توسيع صلاحياتها بموجب قرار أحادي الجانب مخافة أن ينتهك سيادة الدول الأخرى. وبالتالي فإن فكرة السيادة تفرض على الدولة أن تحترم سلامة كامل التراب الوطني للدول الأخرى، حيث يُعد أي خرق للسيادة الإقليمية خرقاً لمبادئ القانون الدولي. وقد أعلنت محكمة العدل الدولية بحزم عن هذا المبدأ في قضية مضيق كورفو حيث قالت أنه من "واجب كل دولة أن لاتسمح بإستخدام إقايمها للقيام بأعمال مخالفة لحقوق الدول الأخرى".[٧]وبناءً على مبدأ الحفاظ على السلامة الإقليمية يتوجب على الدول أن تقيم علاقات طيبة مع بعضها البعض بناءً لمبدأ حسن الجوار.

٢- مبدأ حسن النيةيؤكد فقهاء القانون الدولي على أهمية مبدأ حسن النية والدور الفاعل الذي يلعبه في العلاقات الدولية فذهب الفقيه "schwarzenberger" الى حد إعتبار مبدأ حسن النية من أهم مبادئ القانون الدولي. تم التأكيد عليه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين أول ١٩٧٠ حيث أشار الى واجب كل دولة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحسن نية، كما الإلتزامات الناشئة عن المبادئ العامة للقانون الدولي.وتضمن إعلان هلسنكي ١٩٧٥ الإشارة الى مبدأ حسن النية في المبدأ العاشر منه، حيث أوجب على الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية وبحسن نية سواء تلك الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها أو تلك الناشئة عن قواعد القانون الدولي المعترف بها.[٨]

ثانياً- مبدأ الإنتفاع والمشاركة المنصفين حمل الدور المتنامي للإنصاف في القضاء والإجتهاد الدوليين، جمهور الفقهاء بمن فيهم فقهاء النظرية الوضعية الى الإقرار للإنصاف بمكانته كأحد مصادر القانون والى إقامة العدالة المثلى. مما يعني مجانبة القانون للعدالة او من نسميه عدالة القانون، وفي هذا السياق يشير أحد المؤلفين " إنَ اندماج العدل بالقاعدة القانونية يسمح له بتعديل تطبيق القاعدة القانونية وتحديد مداها بالنسبة لبعض الأوضاع المادية والفردية وتأمين الأنسنة النهائية بينها."[٩]وطور العلاَمة de Visscher فكرة متناغمة حول العدل، حيث يشير الى أنه " لايسمح الإنصاف ببقاء المصالح الإنسانية محرومة من كل أشكال الحماية. هناك حيث لا وجود للقانون يولد الظلم، يرتدي الإنصاف الطابع الأخلاقي حيث يظهر بشكل واضح كمصحح للقانون".[١٠]فقد تطور مفهوم العدل أمام القضاء الدولي بشكل لافت بحيث يمكن القول لوجود قاعدة عامة في هذا الخصوص. وقد أثيرت المسألة أمام محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر الأودور وروافده حيث أخذت المحكمة بمبدأ الإنصاف، وأصبحت الفكرة مصدر الهام لتعريف المبادئ الأساسية للقانون الدولي للتنمية ولتقاسم المياه في الأنهر والبحيرات والمياه الإقليمية والجرف القاري وغيرها من المجالات الداخلة في القانون الدولي. ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال ارتكزت محكمة العدل الدولية على مبدأ الإنصاف وقامت بتطبيقها على إعتبار أنها جزءاً من القانون، فأشارت الى أنه *" ليس المقصود تطبيق الإنصاف فقط كأنه ممثل للعدالة المطلقة بل كقاعدة قانونية تأمر باللجوء الى المبادئ العادلة"، " وفي هذا المجال فهي بالتأكيد قاعدة قانونية تدعو الى تطبيق المبادئ العادلة".*[١١]كما قررت محكمة العدل الدولية نفس المواقف في العديد من القضايا كقضية المصائد الإسلندية بين اسلندا وبريطانيا حيث أعلنت عن توزيع الثروات المائية بشكل عادل، والعديد من القضايا الأخرى. فقاعدة الإنصاف لا تقتصر على سد ثغرات القانون، وليست أداة للتفسير فحسب، بل أصبحت مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي. وقد دافع القاضي الأميركي هدسون في رأيه الفردي في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية جر المياه من نهر ال Meuse بين بلجيكا وهولندا ١٩٧٣ وتكرس هذا المبدأ خلال ممارسات الدول من خلال اجتهاد القضاء الدولي والمؤتمرات الدولية.امَا في مجال الإنتفاع بالأنهار الدولية، فقد تم تقنين مبدأ الإنصاف في إطار قواعد هلسنكي ١٩٦٦، حيث نصت المادة الرابعة على أنه: يحق لأي دولة حوضية داخل أراضيها أن تتمتع بحصة مناسبة وعادلة في الإستخدامات المقيدة في أي حوض صرف دولي"، وإنَ عبارة " حصة مناسبة وعادلة" لا يعني *الحق في استخدام الحوض بالتساوي*، وإنما يتم تحديد حصص الدول طبقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي، التي تشمل على أنَ الإنتفاع المنصف بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة يتطلب أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الإعتبار ومنها:

- العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية وغيرها من العوامل ذات الصفة الطبيعية
- الحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول المجرى المائي المعنية
- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي
- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي .
- الإستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي
- حفظ الموارد المائية وحمايتها وتنميتها وافقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم[١٢]وبعد التوصل الى إتفاقية الأمم المتحدة للإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ١٩٩٧، أصبح مبدأ الإستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي يرتكز على تحقيق أحسن العوائد لكل دولة مع عدم التسبب في إلحاق الضرر بباقي الدول. وارتبط هذا المبدأ بمبدأي حسن النية وحسن الجوار، كما المساواة في السيادة بين الدول ولم يعنِ بالضرورة المساواة في الحصص المائية الدولية، فهو بذلك يرتبط بالعوامل التي نصت عليها قواعد هلسنكي.

ثانياً– مبدأ عدم إلحاق الضرر شكلت العلاقة بين مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول وقاعدة عدم الإضرار المشكلة الجوهرية التي تطلبت حلاً خلال الإجتماع الثاني للجنة القانون الدولي . نشأ هذا المبدأ اعتباراً الى أنه لايجوز للدول المتجاورة، كما هو الحال لأصحاب العقارات المتجاورة، التصرف كما يحلو لها في أراضيها. فليس من المسموح لها استخدام او السماح باستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بجيرانها. وهذا المبدأ المرتبط بمفهوم إساءة استخدام الحقوق، والذي نشأ في مجال القانون الخاص، أصبح "مبدأً قانونياً عاماً تقر به الدول المتحضرة" وهو قد دخل مجال القانون الدولي العرفي. وشمل مبدأ عدم الحاق الضرر القضايا المتعلقة بالبيئة. [١٣]يعتبر مبدأ عدم الحاق الضرر من المبادئ الجوهرية في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية، حيث بات مستقراً وتم إقراره في العديد من الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية ، فضلاً عن التطبيقات القضائية له. يُعرف الضرر أنه انتهاك لحقٍ قانوني معيّن، أو المساس بحقٍ أو مصلحةٍ مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.تدخل الدولة في نطاق المسؤولية الدولية متى تسببت في إحداث الضرر، فيترتب على هذا الضرر إنقاص لنصيب دولة متشاطئة من دول الحوض للمياه، أو ينتج عنه إحداث نقص في كمية المياه المتدفقة نحو بقية الدول المتشاطئة، أو إحداث تأثيرات على نوعية المياه عن طريق صرف الملوثات الطبيعية أو الصناعية في النهر. وقد طرأ تطور كبير على مفهوم مسؤولية الدولة، بعد أن كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها وما يترتب عليها عدم فرض أي إلتزام على الدولة لمنع استخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها، إلا أن المجتمع الدولي تحوّل الى تبني قاعدة أساسية تتمثل بحق كل دولة في أن تستخدم كل ما تملكه شريطة أن لا تسبب أضراراً للدول الأخرى .فالمدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث ، هو بتحميل الدولة التي يُنسب إليها النشاط المسؤولية الدولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراءً رادعاً بهدف منع تدهور البيئة.

ومن أهم النظريات التي بنيت عليها المسؤولية الدولية هي كالآتي:

أ– نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي– اتجه جانب من الفقه الدولي الى تقرير إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، باعتبار أن فعل الدولة المؤذي لدولة أخرى لا يعتبر جنحة دولية إذا لم يرتكب بشكل متعمد أو إهمال جدير باللوم والخطأ وفق هذه النظرية هو ليس شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية ما لم يكن هناك انتهاك قاعدة القانون الدولي الذي نجم عنها العمل الضار المتعمد او الإهمال الجدير باللوم، فإن انتهاك القاعدة الدولية شرط أساسي لتحميل المسؤولية الدولية، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة كان أبرزها صعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي الدولي.

ب– نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية– أصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضراراً جسيمة، على درجة مهمة من الخطورة ما دفع الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية، يخرج عن مفهوم الخطأ فكان أن توصل إلى الأخذ بنظرية المخاطر أو ما تسمى المسؤولية المطلقة المشددة لإقامة المسؤولية المدنية والقائمة على أساس المخاطر، وهو الذي ينشأ الإلتزام بالتعويض.إكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام، مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إكتمالاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.يقصد بالمسؤولية المطلقة إقامة التبعية على عاتق المسؤول عن نشاط الخطر، بما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه .ساهمت العديد من السوابق القضائية في إظهار المسؤولية الدولية المطلقة التي أدت الى إرساء العديد من المبادئ القانونية، ونذكر في هذا الصدد قضية مصهر تريل (Trail Smelter) ، تعتبر قضية مصهر تريل من أولى النزاعات الدولية البيئية التي عُرضت على المحاكم الدولية بين الولايات المتحدة الأميركية وكندا (١٩٤٠–١٩٢٠)، وتُعد من القضايا الكلاسيكية في القانون الدولي البيئي التي ادت الى إرساء العديد من المبادئ القانونية أبرزها:

– إرساء قاعدة قانونية مؤداها أنّ على الدولة واجب دائم بحماية الدول الأخرى ضد الأعمال الضارة الصادرة عن الأفراد الخاضعين لولايتها أو رقابتها

– التأكيد على وجود إلتزام دولي بالإستخدام غير الضار للإقليم ومراعاة مبدأ حسن الجوار أو مبدأ العناية الواجبة أو المناسبة لتجنب ما يعكر صفو العلاقات الدولية

– إرساء واجب التعاون المشترك بين الدول لمنع التلوث العابر للحدود ، مع التأكيد على وجود قاعدة متأصلة في القانون الدولي يحظر التلوث العابر للحدود[١٤].يستتبع مبدأ المسؤولية الدولية الناجم عن فعل غير مشروع دولياً جبر الخسارة ، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر عام ٢٠١٠ بشأن قضية Pulp Mills on the River Uruguay ، في جملة أمور الى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وذكرت بأن القانون الدولي العرفي ينص على رد الحق الى نصابه كنوع من جبر الخسارة، ويتمثل رد الحق الى نصابه في إعادة الوضع

الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع. وتذكر المحكمة كذلك بأنه حينما يكون الرد مستحيلاً مادياً لأ, ينطوي على عبء لا يناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية منهن يأخذ الجبر شكل التعويض أو الترضية، أو حتى كليهما"[١٥]وارتكزت لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإرتريا، في قرارات التحكيم النهائية التي أصدرتها في عام ٢٠٠٩ بشأن مطالبات التعويض التي قدمتها إثيوبيا ومطالبات التعويض التي قدمتها إرتريا، بأن إحدى الصيغ السابقة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد تضمنت تكييفاً مفاده أنه " لا يجوز باي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به"، وهذا الأمر مذكور أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ١ من العهدين الخاصين بحقوق الإنسان. ولاحظتلجنة المطالبات كذلك أن المبأ الذي وضعته محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية مصنع خورزوف، والذي يفيد بأن الغرض من التعويضات التي تدفعها الدولة المسؤولة هو " السعي لإزالة جميع تباعات الفعل غير المشروع وإعادة الوضع الى حيث كان سيصل، في الإحتمال الأغلب، لو لم يُرتكب ذلك الفعل".ويكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها او بالجمع بينها ، يرتكز الرد وفق المادة ٣٥ من مشروع قانون المسؤولية الدولية على إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ- غير مستحيل مادياً

ب-غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة التأتية من الرد بدلاً من التعويض[١٦]التعويض، على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً. نصت إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية في المادة السابعة على التزام الدول بعدم التسبب في ضرر ذي شأن بحيث

١- تتخذ دول المجرى المائي عند الإنتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى

٢-ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا اضرر، في حالة عدم وجود إتفاق على هذا الإستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدول المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة التعويض[١٧].

ثالثاً- مبدأي الحيطة والإخطار المسبق بناءً للمسؤولية الدولية المطلقةوبما أنَ الحفاظ على البيئة يندرج ضمن محددات الأمن الإنساني، فلا بدَ من تفعيل الدبلوماسية الوقائية ، بغية تجنب النزاعات كون الأضرار التي قد تحدث ، لا يمكن تعويضها بالمال مهما كانت جدية في إعادة المنطقة الملوثة أو الممتلكات أو الموارد المتضررة، إلى ما كانت عليه سابقاً.لذلك يكون المقام الأول للإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر، باعتباره أفضل من الإعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاعات. يجد الإلتزام بالتعويض أساسه في قرار محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو ١٩٧٢، يقول القرار:"أنَ التعويض يجب، قدر المستطاع، أن يُزيل جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع العمل"[١٨]. إلاَ أنَ هذا المبدأ يقتصر على الحالات التي يمكن فيها إزالة آثار نتائجها السلبية من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض. أمَا الضرر الذي يلحق بحالات التمتع بالبيئة ولا يمكن تحديد تكاليفها، وبالتالي هي غير قابلة للتعويض، فينبغي تجنب مثل هذا الضرر منذ البداية عبر وضع آليات تشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة بموجب معاهدات. أما في حال وقوع النزاع فإنه ينبغي وفق إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، أن تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين". فقد أكد الإعلان على ضرورة أن تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض، أو التحقيق،الوساطة، التوفيق، التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة. وعلى الأطراف في التماس التسوية المذكورة، أن تتفق على الوسيلة التي تتلائم مع ظروف نزاعها وطبيعته.يكتسي هذا القرار أهمية خاصة أنه لأول مرة تُقدِم فيها الأمم المتحدة على تبني عملٍ ذو طابع قانوني خصيصاً لهذه المسألة؛ ومن جانب آخر كرر الإعلان إلزامية التسوية السلمية للنزاعات المتضمنة في المادة الثانية، الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة، مع تشديد اللهجة حيث نص

الإعلان "أنه يجب على الدول تسوية نزاعاتها الدولية بصفة خاصة بواسطة طرق سلمية، بشكل لا يضع السلم والأمن الدوليين وكذلك العدالة في خطر"[١٩].

١.**مبدأ الحيطة كنهج وقائي لإبعاد الأخطار المفاجئة** نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية أنه " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لايستخدم الإفتقار الى اليقين الكامل العلمي سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.وفقاً للمبدأ ١٥ من إعلان ريو لم يعد مقبولاً أن يحتج بالإفتقار الى اليقين العلمي كسببٍ لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.فالمسألة لم تعد خاصة باستدراك الأخطار التي يمكن تقديرها وإحصاؤها، وإنما تتعلق بإمكانية احتمالها وتوقعهاكما أنَ الإتفاقية حول التلوث االهوائي البعيد المدى العابر للحدود (جنيف ١٩٧٩)، كانت قد كرست المبدأ قبل تطبيقه، واعترفت الأطراف المتعاقدة بأنَ تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي على المدى القصير، وعلى المدى الطويل إلى أضرار جسيمة، واقترن طرح الإتفاق الإضافي بمبدأ الحيطةأضف الى أنَه تم الأخذ بالوجهة الإحتياطية خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال عام ١٩٨٧، فتم تبني الإعلان الذي اعترف بضرورة الأخذ بالمبدأ الإحتياطي خاصة بتنظيم تصريف المواد الخطرة في بحر الشمال واعتُبرت إتفاقية قانون البحار (١٩٨٢) من اهم الميادين التي وضحت الوجهة الإحتياطية، فنصت المادة ٢٠٦ من الجزء الثاني عشر من الإتفاقية أنَ حماية وحفظ الوسط البحري تقتضي أنه إذا توَفر لدى الدول أسباب معقولة، للإعتقاد بأنَ أنشطة يُعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات أما في مجال الأنهار الدولية، أعتبرت قضية نهر الدانوب (مشروع غابيشكوفو– ناغيماروس)، من اهم معالم القضايا التي أثارت إعمال مبدأ الحيطة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي وفيما يتعلق بسلوك الطرفين فقد قررت المحكمة أنَ هنغاريا وسلوفاكيا يجب أن تتفاوضا بحسن نيةوقررت المحكمة أن قواعد قانون البيئة المطورة حديثاً ذات صلة بتنفيذ المعاهدة ، وأنه لكي توفق الأطراف بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة "يجب أن ينظرا من جديد إلى آثار تشغيل محطة غابتشيكوفو للطاقة على البيئة

٢.**مبدأ الإخطار المسبق** يكتسب مبدأ الإخطار المسبق أهمية كبيرة في عملية إنشاء المشروعات المائية وهو يعتبر من الضوابط الإجرائية لإنشاء تلك المشروعات .ساهم الفقه الدولي في تطوير القواعد المتعلقة بإجراءات الإخطار المسبق إسهاماً كبيراً، وتجلى ذلك في أعمال مجمع القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، فتبنت المادة الخامسة من قرار سالزبورج عام ١٩٦١ الصادر عن مجمع القانون الدولي، مبدأ الإخطار المسبق فنصت على أنه " لا يجوز القيام بالأعمال او الإستخدامات المنصوص عليها في المادة الرابعة، وهي الأعمال التي من شأنها التأثير على قدرات الدول الأخرى بشأن استخدام مياه النهر المشترك، إلاَ بعد تقديم إخطار مسبق للدول المحتمل تضررها من هذه الأعمال، ونصت المادة السادسة من ذات القرار على أنه إذا وجدت اعتراضات من بعض دول الحوض أو المجرى على تلك الأعمال، يتعين على الدول المعنية التفاوض من أجل الوصول الى اتفاق في غضون مدة معقولة."كما تم التأكيد على مبدأ الإخطار المسبق ضمن قواعد هلسنكي ١٩٦٦، فنصت المادة ٢٩ على واجب الدولة بغض النظر عن موقعها في حوض النهر، ضرورة إخطار باقي دول الحوض التي قد تتأثر مصالحها تأثيراً جوهرياً، بأية أعمال يكون من شأنها التأثير على النظام فيه بما يمكن أن يسبب قيام نزاع، وأن الإخطار المسبق يكون مصحوباً بكافة البيانات والحقائق التي تحتاجها الدولة لتقييم الأثر المحتمل لتلك الأعمال، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنَ الدولة صاحبة المشروع أو المُخطرة يتعين عليها منح الدولة أو الدول المعنية مدة زمنية معقولة تتيح لها تقييم الآثار المحتملة لتلك الأعمال وإعطاء وجهة نظرها للدولة صاحبة المشروع يعتبر مبدأ الإخطار المسبق أداة لتوثيق أواصر التعاون بين دول الحوض ويعتبر الإلتزام بتطبيق إجراءاته من مقتضيات حسن النية وحسن الجوار، ويتحدد نطاقه بقيدين:

– القيد الأول، هو القيد الموضوعي المتمثل في تقديم البيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالمشروع المائي المراد إقامته، وتأثيره على التدفقات الطبيعية للنهر وعلى جودة المياه، وبذلك تبرز أهمية وضع الدراسات بشأن الأثر البيئي للمشروع المراد إقامته وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي من شأنها أن تؤثر على الإستخدام المنصف للمورد المائي المشترك.

– القيد الثاني، يتعلق بالنطاق الزمني للإخطار المسبق والمتمثل في تقديم البيانات والمعلومات في وقت مناسب وملائم حتى تتمكن دول الحوض من دراسة المشروع، وتحديد الجوانب المحتمل تأثرها على كافة المستويات.

قدرت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية ١٩٩٧، الوقت المناسب لتقديم البيانات بحوالي ستة أشهر مع إمكانية تمديدها لمدة مماثلة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من الإتفاقية، تحت عنوان (فترة الرد) فنصت على أنه" ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك : أ- تمهل أي دولة من دول المجرى المائي إخطاراً بموجب المادة (١٢) الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها بإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج اليها. ب- تمتد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة اليها .فيترتب على الدولة واجب الإخطار المسبق عند قيامها بأي مشروع قد يسبب ضرراً جسيماً لإقليم دولة أخرى علماً أن الضرر الجسيم يفسر بأنه أكثر من مجرد ضرر يمكن قياسه ولكن لا يلزم أن يكون الضرر على مستوى الضرر الخطير أو الضخم. ويجب أن يؤدي الضرر إلى أثرٍ مؤذٍ من قبيل الصحة البشرية أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة.

المبحث الثاني- الموارد المائية العراقية- الإيرانية ، نظامها القانوني وتأثير السياسات الإيرانية عليها

تشكل المناطق التلاحم النهري بين العراق وإيران مصدر صراع طويل يمتد منذ العهد العثماني والعهد الفارسي، وهو قائم حول مدى الأحقية في عائدية هذه المياه وسيادتها و حدودها و الحصص المائية العائدة لكل دولة. تم عقد الكثير من الإتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الثنائية بين الدولتين الا أن الخروقات من الجانب الإيراني لم تتوقف فتوصل الطرفان الى توقيع إتفاقية الجزائر ١٩٧٥ حيث تم اعتماد خط التالوك كخط حدودي في شط العرب، وتم الإتفاق على تخطيط نهائي للحدود البرية والنهرية. وأصبحت الإتفاقية ملزمة للأطراف . لكن ايران اعتبرت تلك الإتفاقية بحكم الملغاة مع تغيير نظام الشاه مما ادى الى توتر العلاقات بين البلدين فأدى ذلك الى وقوع حرب الخليج عام ١٩٨ فالنزاع الناشئ بين العراق وإيران في موضوع الموارد المائية المشتركة ناجم عن عدم إشارة المعاهدات والبروتوكولات صراحة وعلى نحو مفصل الى كيفية استغلال مياه الأنهر القائمة بين حدود البلدين، وكمية المياه المخصصة لكل من الجانبين عدا عدداً ضئيلاً من الأنهار كنهر كنكير وإتفاقية الجزائر بين إيران والعراق حول استخدام الممرات المائية الحدودية، والتي لم يتطرق اليها الجانب الإيراني خلال المفاوضات حول قضية الحدودوبالتالي سنقوم بعرض بعض الأنهار المشتركة بين البلدين التي تشكل مصدر نزاع بين كل من العراق وايران والتي تُعد جزءاً من الموارد المائية السطحية للعراق وتناول الموارد المائية الجوفية، لنقوم بعدها بعرض النظام القانوني لتلك الأنهار المشتركة والتي لا يمكن فصلها عن إتفاقيات ترسيم الحدود بين البلدين . لننتقل بعدها لدراسة تأثير السياسات المائية الإيرانية على العراق والتي تشكل خرقاً واضحاً للعرف السائد في استخدام مياه تلك الأنهار كما مبادئ القانون الدولي للمياه والذي تم تناوله في إطار إتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ١٩٩٧.

المطلب الأول- الموارد المائية العراقية -الإيرانية المشتركة ونظامها القانوني

أولاً- الموارد العراقية- الإيرانية المشتركةاستخدمت في العراق نظم التحكم في المياه من خلال هياكل الإنشاءات لمنع الفيضانات ولري الأراضي في وسط وجنوب العراق. وعندما كانت حضارة ما بين النهرين في أوجها استطاعت أن تلبي احتياجات أعداد كبيرة من السكان معتمدة على صيانة نظام الري والتحكم في الفيضانات. ومثال ذلك بحيرات " الحبانية" و "ابودبس". وفي الأزمنة الحديثة كان العراق من أول الدول التي تستخدم مياه نهر الفرات ونهر دجلة ، ويشكل ذلك الحجة الرئيسية التي يستند عليها العراق في تثبيت حقوقه التاريخية المكتسبة من المياه حيث يؤكد العراقيون أيضاً على أن " العراق قد سبق الدول الأخرى للحوض في الإستخدام لأكبر كمية من مياه نهر الفرات. وقبل عام ١٩١٧ كان العراق يروي أكثر من نصف مليون هكتار ثم بعد هذا التاريخ أمكن تنمية واستصلاح الأراضي وقيام مشروعات الري. وبالنسبة لتهر دجلة فمن المعروف أن العراق كان الدولة الوحيدة التي استخدمت مياه هذا النهر منذ أزمنة سحيقة "[٢٠].فقد بدأت الأعمال الهندسية في العراق ببناء قناطر " الهندية" على نهر الفرات خلال السنوات ١٩١١- ١٩١٤، واستمرت منذ ذلك الوقت في إمداد المياه للري في الحوض كما شيدت السدود على كلا النهرين وفروعهما.النهران المهيمنان في العراق هما دجلة والفرات، وتمثل مستجمعات المياه بما في ذلك روافدهما ٩٨٪ من المياه السطحية في البلاد. ينبع نهرا دجلة والفرات من تركيا وقبل التقائهما بشط العرب، يتدفق نهر الفرات لحوالي ١٠٠٠ كم، ونهر دجلة لحوالي ١٣٠٠ كم داخل الأراضي العراقية، فيشكل ذلك مصدر توتر للعراق مع جيرانه ويشكل عائقاً أمام العراق في إدارة موارده المائية.بالإضافة الى هذه الأنهار الرئيسية، يبرز عدد كبير من الروافد الرئيسية كون ٦٧٪ من المياه السطحية المتوفرة في العارق تتشكل خارج حدوده وتتعددت الأنهار المشتركة بين العراق وإيران وأكثرها يثير النزاعات بين الدولتين حول استخدام تلك الأنهار .

١-الأنهار المتنازع عليها في منطقة السليمانية

أ. نهر بناوه سوته: ينبع من المرتفعات افيرانية، ويدخل الحدود العراقيةجنوب شرقي قرية بناوة سوتا، ثم يجري بالإتجاه الشمالي الغربي ويصب في رافد قزلجة أحد الروافد الكبيرة لنهر الزاب الصغير. ويجري بين البلدين بين دعامتي الحدود ٩٠ و ٩١ الواقعة على الضفة الاليمنى عند مصبه في نهر قزلجة.

إنَ التعامل القديم للإستفادة من مياه نهر " بناوة سوتا" بين العراق وإيران كان على اساس توزيع المياه بالتساوي بواسطة ٣ سواقي في اعراق و٣ سواقي في إيران لسحب المياه وافستفادة منها في زراعة الأراضي الزراعية.[٢١] حتى عام ١٩٥٤ لم يثر هذا النهر أي نزاعات، الى أن ادعى القوميسر الإيراني ،في مريوان، بوجود أحد السواقي الحديثة في الجانب العراقي، وطلب إغلاقها. وبعد الكشف المشترك على المنطقة تبين أنَ الساقية تمتد مئات الأمتار داخل الأراضي العراقية في مجارٍ قديمة، إلا أنَ القومسير الإيراني لم يقتنع وأرجئ النظرر في تلك القضية مع قضايا الحدود الأخرى.[٢٢]

ب. نهر الزاب الصغير: ينبع من المرتفعات الواقعة غرب إيران من الجهة الشمالية الشرقية لسلسلة جبال قنديل، يجري النهر بالإتجاه الجنوبي الشرقي، ثم ينعطف نحو الجنوب الغربي حيث يدخل الحدود العراقية بالقرب من درازهور، ويمر بالحدود المشتركة العراقية– افيرانية بمسافة ٣٣ كم.[٢٣]يبلغ طول نهد الزاب الصغير من منابعه حتى مصبه حوالي ٤٠٠ كم.تقع أهم روافده شمال مضيق دربند ، حيث تنصرف اليه مياه المنطقة الجبلية، ويغذي النهر عدد من الروافد الكبيرة اغلبها من إيران. يقع أغلب حوض نهر الزاب الصغير داخل العراق، حيث يبلغ الجزء الواقع داخل الأراضي الإيرانية حوالي ٤٣١٢ كيلومتر مربع، وهذه المساحة تشكل ١٩٪ من مساحة الحوض، ما تبقى يقع داخل العراق وتبلغ ١٧ ٨٣٨ كيلومتر مربع اي ما يمثل ٨١٪.[٢٤]عام ٢٠١٧ دخل سد كولسه العمل ، حيث بدأت إيران بتشييده عام ٢٠١١، وتعمل مع بداية كل صيف بتخزين المياه المتدفقة نحو الزاب الصغير وتحويله الى بعض المحافظات افيرانية، ما أدى الى خفض مستوى المياه في نهر الزاب الصغير من ٤٥ متر مكعب في الثانية الواحدة الى ٢ متر مكعب في الثانية الواحدة.

٢–الأنهار المتنازع عليها في منطقة الوند

أ– نهر الوند: ينبع نهر من المرتفاع الغربية الإيرانية بالقرب من الحدود العراقية، وتبلغ مساحة حوضه ٣٤٥٠ كيلومتر مربع، وتشكل تقريباً 10,6% من مساحة حوض تغذية نهر ديالي الذي تبلغ حصة العراق منه 16,3 % وهو أحد روافد نهر ديالي[٢٥].

تقع الأراضي التي يرويها نهر الوند على ضفتيي النهر، وكانت تبلغ مساحتها حوالي ٤٨٠٠ دونم من الأراضي الزراعية و١٨٠٠ دونم من البساتين ، وذلك عبر ٧ قنوات، سعتها الإجمالية 4,4 متر مكعب منها ثلاث قنوات صغيرة شمال مدينة خانقين. قامت إيران عام ١٠٥٣ ببناء قناة "قصر شيرين" الى خسروي، وهي مدن إيرانية مقابلة لمدينة خانقين العراقية وتعتمد الأخيرة بشكل كامل في حياتها الزراعية على مياه نهر الوند. فأنذرت الحكومة العراقية إيران آنذاك فتوقف العمل بعد توضيح العراق للحكومة الإيرانية الحقائق التالية:

- أنَ مياه نهر الوند يستخدمها العراق ولا يزال منذ زمن بعيد في إحيائ منطقة خانقين
- إنَ حق التصرف القديم في المياه يعطي تلك المنطقة حقاً مكتسباً من مياه نهر الوند
- لا يحق لدولة أن تقوم بتحويل مياه نهر دولي مشترك أ, استعمال مياهه بصورة مضرة بمصالح الدولة الأخرى دون إتفاق عليها
- أنَ الحد الأدنى من المياه التي تدخل العراق تقدر بحوالي ٥ متر مكعب/الثانية عند فتح الجدول الإيراني؛وبالتالي طالبت الحكومة العراقية إيران بالتوقف الفوري عن القيام بالأعمال الإنشائية على نهر الوند، والإلتزام بتقسيم مياه أنهار الحدود المشتركة الدولية بين البلدين على أساس الحالة الراهنة Status Qus لحين تشكيل لجنة الحدود المشتركة للبلدين لوضع الحلول النهائية والشاملة للحدود بينهما.إلا أنَ إيران استأنفت أعمالها الإنشائية وقامت بتحويل مياه الوند وبعد أ، كان دفق نهر الوند يصل الى ١٠ متر مكعب / الثانية وصل دفقه الى أقل من متر مكعب / الثانية قبل أن ينقطع تماماً ، ما أدى الى إلحاق الأضرار الجسيمة بأكثر من خمسين قرية و٣٠٠٠ دونم من البساتين في مدينة خانقين نتيجة لتجفيف النهر

ب– نهر كنكير : ينبع من المرتفعات الإيرانية، ويجري داخل الأراضي الإيرانية مسافة ٢٥ كم، ثم يدخل الأراضي العراقية عند مضيق " كومانسك" الجبلي شمال لمدينة مندلي بثمانية كم، ويرفده عدة روافد في الأراضي العراقية، ويصب في هور الشويكة داخل العراق في محافظة الكوت.نصت محاضر قومسيون تعيين الحدود العثمانية– الإيرانية 1914 –1913 على تقسيم مياه كنكير بين منطقة مندلي العراقية ، ومنطقة سومر الإيرانية كما يوضحه محضر الجلية ٢٨ المعترف بها من الحكومتين العراقية الإيرانية على أنَه " عقدت الجلسة في مندلي في ١٢ نيسان ١٩١٤ برئاسة القوميسر الروسي، كان جميع القومسيرين حاضرين، جرى بحث طويل بشأن توزيع مياه كوينكير، أفاد القوميسر

العثماني أن مياه كوينكير لا يمكنها أن تكفي لحاجات مندلي.[٢٦] وتم الإتفاق بين الحكومتين على تقسيم المياه الى نصفين الواحد يعود الى مندلي، والآخر يعود الى سومر، إلا أنَ السلطات افيرانية سمحت للمزارعين في منطقة سومر التوسع بزراعتهم على حساب الحصة المائية لمندلي، كما أنشأت سد على وادي النهر فقطعت المياه عن مندلي ما أدى اللى نزوح كبير من قبل السكان، من ٥٣٠٠٠ نسمة عام ١٩٤٧ الى ٣٩٠٠٠ نسمة عام ١٩٧٥ ثم الى ٣٠٠٠٠ نسمة عام ١٩٦٥.

ت. نهر قرة تو: ينبع من المرتفعات الإيرانية، ويسير النهر مع الحدود العراقية الإيرانية بين الدعامتين 60 –59 ، يدخل الأراضي العراقية ليصب في نهر ديالي مكوناً رافداً مهماً من روافد نهر ديالي الذي يعتمد عليه العراق في ري الأراضي الزراعية لناحية "قرة تو" التابعة لقضاء خانقين لقد كان هناك إتفاق بين الحكومتين العراقية والإيرانية على استخدام مياه النهر خمسة أيام لكل دولة بالتناوب، إلا أن الحكومة الإيرانية استأثرت بمياه النهر ما سبب في تلف المزروعات ونقص مياه الشرب في ناحية "قرة تو" وعادة تقع الإشتباكات بين المزارعين العراقيين والإيرانيين على مياه النهر، وتقدمت الحكومة اعراقية باحتجاجات الى الحكومة الإيرانية في عهد الشاه على اعتبار أن النهرنهراً دولياً، وللعراق في مياهه نصيب كما هو الأمر بالنسبة لإيران.[٢٧]

٣–الأنهار المتنازع عليها في منطقة واسط "الكوت" من أبرزها نهري كنجان شام وكلال بدره ونهر جنكيلات

٤–الأنهار المتنازع عليها في منطقة ميسان (العمارة)

أ–نهر الطيب: ينبع من مرتفعات زاجروس الإيرانية، ويدخل الأراضي العراقية شمال مخفر الطيب العراقي بحوالي ٤ كلم، ثم يجري في الأراضي العراقية عبر إقليم الجزيرة شرق مدينة العمارة ليصب في هور الحويزة، نصت محاضر تحديد الحدود العثمانية– اللإيرانية عام ١٩١٤، على أن مياه نهر الطيب مياه مشتركة بين العراق وإيران. إلا أن إيران قامت ببناء السدود على النهر وحجز مياهه على حساب حصة العراق من مياه النهر، مما أدى بدوره الى نقص المياه وخاصة في الصيف، والتي يعتمد عليها الفلاح العراقي في ري أراضيه الزراعية، ما دفعهم الى ترك أراضيهم والنزوح نحو المدن العراقية مثل بغداد والعمارة، والبصرة.

ب– نهر الكارون (القارون): أو "دُجيل الأحواز" كتصغير لنهر دجلة، ينبع من المرتفعات الإيرانية، ثم ينحدر ليجري في سهول الأحواز (عربستان– خوزستان) الإيرانية، شمال مدينة الأحواز ب ٥٥ كم، وعند مدينة الأحواز يتفرع النهر الى نهر أبي كركار ونهر آبي شطيط، حيث يجري باتجاه الجنوب الشرقي مسافة ١٨٠ كم، ويصب في شط العرب عبر مدينة المحمرة.يعتبر نهر الكارون صالحاً للملاحة في القسم الأسفل منه، ومياهه غزيرة، ويعد من اهم روافد شط العرب (٢٧ مليار متر مكعب في العام الواحد)، اي ما يعادل أربعة أضعاف المياه التي تصل الى شط العرب من نهري دجلة والفرات مجتمعين. في عام ١٩٢٦ أنشأت ايران سداً على أحد روافد نهر الكارون باسم (محمد رضا شاه) في الأحواز ليروي ٤٠٠ الف ميل مربع، وإنتاج قوة كهربائية تصل الى حوالي ٥٢٠ ألف كيلوواط/ الساعة علماً أن ارتفاع السد بلغ ٦٠٠ قدم، كما قامت ببناء سد (شاه عباس الكبير) عام ١٩٧٠ على أحد روافد نهر الكارون (زيادة رود) والإستفادة من مياهه في مصنع الحديد والصلب الإيراني؛ تلك الأعمال أدت الى تناقص مياه شط العرب كما زيادة ملوحة مياهه

ثانياً – النظام القانوني للموارد المائية العراقية – الإيرانية المشتركة في البداية نشير الى أن المعضلة ناجمة عن عدم تنظيم الإتفاقيات والبروتوكولات التي عُنيت بتحديد الحدود العراقية الإيرانية بالموارد المائية المشتركة بين البلدين وتنظميها، وكانت إيران تؤجل دائماً محاولة العراق لتنظيم استخدام مياه الأنهار المشتركة بين الدولتين.تمتد الحدود الشرقية للعراق من نقطة الحدود العراقية– التركية شمالاً ولمسافة ١٢٠٠ كلم، حتى نقطة التقاء شط العرب في الخليج العربي، وتتبع الحدود في قسم كبير منها خط تقسيم المياه بين احواض الأنهر والجداول التي تنحدر من المرتفعات الإيرانية في قسمها الغربي باتجاه نهر دجلة داخل الأراضي العراقية.جرى العرف القديم في تحديد هذه الحدود على اعتبار وسط الأنهر الحدودية المشتركة خط الحدود بين البلدين، عدا شط العرب حيث سارت الحدود مع الضفة الشرقية عند مستوى الماء المنخفض حتى سنة ١٩١٣، حيث تنازل العراق عن ٧ كيلومترات من مياهه الإقليمية، ثم سنة ١٩٣٧ تنازل عن ٧ كيلومترات إضافية، واعتبر خط الحدود أمام مينائي المحمرة (خورمشهر) وعبادان وسط مجرى النهر.تم تحديد هذه الحدود منذ فترة طويلة، بموجب عدد من المعاهدات كان أولها سنة ١٦٣٩ بموجب المعاهدة الفارسية– العثمانية التي حددت المناطق العائدة الى الدولة العثمانية، وتلك العائدة الى الدولة الصفوية. وبعد تجدد النزاعات بين الدولتين تم التوصل الى تسوية أخرى بإبرام معاهد ارضروم الأولى التي أكدت على عددم التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين، وتنظيم عملية الرعي، ومعاملة الحجاج والزوار الإيرانيين كما سائر المسلمين في الدولة العثمانية، إضافة الى ضبط الأمن على الحدود بين الدولتين .[٢٨]ونتيجة لاستمرار النزاعات بين الدولتين خصوصاً على مناطق الأكراد الواقعة في الشمال والشمال

الشرقي من العراق، تم إبرام معاهدة أضروم الثانية عام ١٨٤٧ واتفق الطرفان العثماني والإيراني خلالها بإنشاء لجنة فنية لغرض إقرار الحدود التي اتفق عليها ضمن الإتفاقية وتسوية المسائل المتعلقة برسوم الرعي بشكل عادل.بين العامين 1911 -1875، رفعت إيران شكاوي الى الدولتين الوسيطتين(روسيا وبريطانيا) بانتهاك تركيا لمعاهدة أرضروم، فتم توقيع بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣ بين بريطانيا وتركيا وإيران، حيث تم تحديد الحدود بين الدولتين بشكل مفصل فتم تثبيت ٢٣٣ دعامة شملت جميع الحدود بين ايران وتركيا. وفي تشرين الثاني، نتيجة لعدم إعتراف إيران ببرتوكول ١٩١٤ تقدم العراق بشكوى الى عصبة الأمم التي قررت تسوية النزاع من خلال المفاوضات المباشرة بين البلدين فاستمرت اللقاءات بين الدولتين حتى عام ١٩٣٧ التب أكدت على بنود بروتوكول الأستانة محاضر لجنة تحديد الحدود ١٩١٤، إلا أنَ مشكلة المياه المشتركة فلم تحل بسبب إمتناع السلطات الإيرانية من الإجتماع مع السلطات العراقية لحلها، واعتبرتها من جملة المشاكل التي يجب أن تنظر اليها مرة واحدة عند إقرار الحدود النهائية بين البلدين. واستمرت إيران بسلوكها المنافي لأعراف والمبادئ العامة للقانون الدولي بالتعدي على الحقوق المائية للعراق مما الحق أضراراً جسيمة بالعراق.

١-إتفاقية الجزائر ٦ آذار ١٩٧٥بقيت الحدود العراقية- الإيرانية تشكل مصدر نزاع بين الدولتين، وفي عام ١٩٧٥ ولدوافع سياسية تم توقيع إتفاقية الجزائر بين الرئيس العراقي السابق صدام حسين وشاه إيران محمد رضا بهلوي، وبعد أن أكدت الإتفاقية على مبادئ سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية قرر الطرفان، إجراء تخطيط نهائي لحدودهما البرية ، بناء على بروتوكول القسطنطينية ومحاضر لجنة الحدود ١٩١٤م. وتم تحديد الحدود البرية حسب خط "التالوك"[٢٩] كما اتفق الطرفان على إعادة الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة وان الترتيبات التي نصت عليها الإتفاقية تعد كعناصر لا تتجزأ لحل شامل.

٢-معاهدة الحدود العراقية- الإيرانية ١٩٧٥[٣٠]تتألف من نصوص معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، والخاصة بالحدود البرية والنهرية وأمن الحدود . وقع على تلك النصوص في بغداد ١٣ حزيران ١٩٧٥عن العراق وزير الخارجية سعدون حمادي، وعن إيران وزير الخارجية عباس خلعتبري كما وقعها وزير خارجية الجزائرنصت معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران على رغبة الطرفين العراقي والإيراني في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار، وتعميق علاقاتهما في الميادين الإقتصادية والثقافية، وتنمية العلاقات بينهما على أساس مبادئ سلامة الإقليم، وحرمة الحدود وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعزمهما على العمل لإقامة عهد جديد من العلاقات الودية بين العراق وإيران على أساس الإحترام الكامل للإستقلال الوطني ومساواة الدول في السيادة وتطبيق المبادئ وتحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها ي ميثاق الأمم المتحدة.كما نصت المادة السادسة من الإتفاقية على أنه في حال حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والبروتوكولات الثلاثة وملاحقها فإن الخلاف سيحل في إطار الإحترام الدقيق لخط الحدود العراقية الإيرانية المبين في المواد الأولى والثانية المنوه أعلاه مع مراعاة الحفاظ على أمن الحدود العراقية – الإيرانية طبقاً للمادة الثالثة ، واشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه سيحل الخلاف بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضات المباشرة خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم طلب أحد الأطراف وفي حال عدم الإتفاق تلجأ الأطراف خلال ثلاثة أشهر الى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة، وفي حال رفض احد الطرفين اللجوء الى المساعي الحميدة أو فشل إجراءاتها يُصار الى حل الخلاف عن طريق التحكيم خلال فترة لا تزيد عن الشهر اعتباراً من تاريخ الرفض أو الفشل[٣١].

أ- بروتوكول تحديد الحدود النهرية (١٣ حزيران ١٩٧٥)نصت المادة الثانية من البروتوكول على أنَ خط الحدود في شط العرب يتبع التالوك، أي خط وسط المجرى الرئيسي للملاحة عند أخفض منسوب لقابلية الملاح، إبتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر، واشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن خط الحدود المعرف في الفقرة الأولى يتغير مع التغيرات التي يرجع أصلها الى أسباب طبيعية في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة، ولا يتغير خط الحدود بالتغييرات الأخرى ما لم يعقد الطرفان المتعاقدان إتفاقاً خاصاً لهذا الغرض وتثير هذه الفقرة إشكالية كبرى في الوقت الراهن خصوصاً بعد الغزو الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣ حيث لم يستطع العراق القيام بعمليات صيانة الجزء الخاص به من المياه ما أدى الى حدوث عمليات طمر كبيرة فيه، بالمقابل كانت ايران تواظب على الصيانة والتنظيف، ما سبب بزحف مجرى شط العرب الى داخل الأراضي الإيرانية على حساب العراق خلال السنوات الماضية وزيادة حدة الخلافات بين البلدين . فأشار وزير الموارد المائية العراقي أن لدى العراق مؤشرات بأن ايران تقوم بحفر الأنفاق وتغيير مجرى الأنهار ، فقد أدت سياسات إيران المائية على مدى عقود الى تجفيف أكثر من أربعين نهراً كبيراً ومتوسطاً وصغيراً واشتدت وطأتها خلال الأعوام الأخيرة، مما يدل على أنَ تغير مجرى النهر لا يعود للعوامل الطبيعية فقط بل أنَ الظروف القاهرة التي مرَ بها العراق، أضف الى سياسات

إيران المائية التي ألحقت أضرارً كبيرة بالثروة المائية العراقية وإنقطاع المياه عن روافد النهر، كل ذلك أدى الى انحراف مجراه لصالح إيران،وفي خطوة جديدة بدأ فريق حكومي عراقي في بغداد، يضم خبراء في الأمن والدفاع ودبلوماسيين وباحثين بعقد ورشة عمل لبحث بنود "إتفاقية الجزائربين الدولتين تحت عنوان "إتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ بين الإلغاء والتنفيذ " . في الوقت الذي أشار فيه الخبير الملاحي محمد الفتلاوي أنه من الضروري معرفة أهمية التفاوض على شط العرب وفقاً لرسومات وحدود ومسارات ما قبل الغزو الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣. بعد هذا العام، أُهمل شط العرب ولم يتم كريه أو تنظيفه، ما أدى الى حصول تغيير بمجرى الشط، وبات أكثر من ٦٥٪ منه داخل إيران، لذا، فإنَ العودة الى خط التالوك يجب أن يكون أساس التفاوض."[٣٢]ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الإتفاقية نفسها، أنه في حال انتقال شط العرب أو مصبه بسبب ظواهر طبيعية وأدى ذلك الإنتقال الى تغيرفي العائدية الوطنية لإقليم الدولتين المختصتين أو الأموال غير المنقولة، أوالمباني أو غيرها فإن خط الحدود يستمر على كونه في التالوك طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى.[٣٣]وبالتالي تبرز أهمية إثبات أنَ سياسات إيران المائية ساهمت الى حد بعيد في إنحراف مجرى شط العرب نتيجة الأضرار الجسيمة التي تسببتها السدود الإيرانية

ب- البروتوكول الثاني: بروتوكول إعادة تخطيط الحدود البرية

ت- البروتوكول الثالث: بروتوكول المتعلق بالأمن على الحدود العراقية- الإيرانية.

٣- إتفاقية الجزائر ما بين إيران والعراق حول إستخدام الممرات المائية الحدودية (آذار ١٩٧٥)قد تكون تلك الإتفاقية هي الوحيدة التي خُصصت لتنظيم الممرات المائية ما بين الدولتين فبهدف ضمان الإستخدام المثل للممرات المائية المتجاورة بين الدولتين- وفق ما نصت عليه الإتفاقية – إتفق الطرفان على أن أحكام تلك الإتفاقية تنطبق على الممرات المائية المتجاورة التي تتبع خط الحدود بين الدولتين كما الممرات المائية المتتابعة التي تقطع خط الحدود بين الدولتين. واتفق الطرفان وفق ما نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية على : أ- تقسيم مياه كل من نهر بنافا سوتا، كوراتو، وكنجر الى قسمين وبشكل متساو ما بين الدولتين، وأن يتم التقسيم في أماكن مناسبة يتفق عليها كلا الطرفين.ب- تقسيم مياه كل من نهر الوند، كنجان شام، طيب، ودويرج ما بين البلدين على أساس تقارير لجنة ترسيم الحدود ايرانية العثمانية ١٩١٤ ووفقاً للمخصص أمَا الأنهار التي لم يرد ذكرها في النقطتين أ و ب تقسم وفق أحكام تلك الإتفاقية، ومن ابرز أحكام تلك الإتفاقية هو نصها على انه يجب على كل طرف أن يتعهد بعدم استغلال الممرات المائية المتجاورة والمتتابعة لأغراض تتعارض مع أحكام تلك الإتفاقية أو قد يؤثر سلباً على الطرف الآخر (المادة الخامسة) وضرورة وضع الدراسات والبحوث الضرورية لإقامة المشاريع المائية على الأنهار المشتركة مما يعني بضرورة الإلتزام بمبدا الإخطار المسبق ووضع الدراسات التي تتناول الأثر البيئي لإقامة مثل تلك المشتريع وبالتعاون بين الطرفين. أما المادة السادسة فقد نصت على آلية تسوية النتزاعات الناشئة عن عملية تطبيق أو تنفيذ المعاهدة وفق الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة السادسة من افتفاق الخاص بحدود الدولة وعلاقات الجوار بين إيران والعراق التي تم التوقيع عليها في ١٣ حزيران ١٩٧٥ في بغداد[٣٤] في ١٢ آذار ٢٠١٩ ، أعلنت طهران وبغداد ، في بيان مشترك ، حول زيارة الرئيس الإيراني، إلى العراق ، أن "العلاقات الحميمة بين البلدين تمثل نقطة تحوّل في بناء شراكة استراتيجية" ، وأكدتا تطوير العلاقات بين البلدين في المجالات كافة على أساس التعاون العميق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدين."وأكد البيان ، الذي نشره موقع الرئاسة الإيرانية ومكتب رئاسة الوزراء العراقية ، ووصفه وزير الخارجية الإيراني محمد جواد ظريف ، بـ"التاريخي"، أكد أن الجانبين ، الإيراني والعراقي ، قد اتفقا خلال زيارة روحاني على تنفيذ اتفاقية الحدود وحسن الجوار الموقعة بين البلدين في الجزائر في عام ١٩٧٥ ، والتي ألغاها الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين ، في أيلول-سبتمبر عام ١٩٨٠، قبل الحرب الإيرانية العراقية بثلاثة أيام. وفي ذات السياق ، أورد البيان أنه "بالنسبة لشط العرب ، أعلنت الدولتان عن عزمهما الجاد على تنفيذ اتفاقية الحدود وحسن الجوار بينهما ، المؤرخة في ١٣ حزيران- يونيو ١٩٧٥ ،والبروتوكولات والاتفاقات الملحقة بها ، بحسن نية وبدقة."وأضاف أنه "قرر الطرفان البدء بعمليات مشتركة لتنظيف وكري شط العرب بهدف إعادة قناة الملاحة الرئيسية (التالوك) ، وفق اتفاقية ١٩٧٥ المذكورة والبروتوكول المعني بذلك في أسرع وقت."كما اعتبر البيان أن "منصة العمية منصة عراقية كما كانت ، من دون أن يؤثر ذلك على مباحثات الطرفين في تحديد الحدود البحرية بين البلدين."السؤال الذي يفرض نفسه هنا: لماذا لم يشر البيان الختامي المشترك ، على تنفيذ اتفاقية استخدام مصادر المياه الحدودية بين العراق وإيران ، في حين قد أشار إلى عزمهما الجاد على تنفيذ اتفاقية ١٣ حزيران- يونيو ١٩٧٥ وأخيرا لماذا لم يتم الإشارة إلى أن حسن الجوار ، فضلا عن الاتفاقيات الموقعة ، يتطلب من إيران عدم تغيير مناسيب التدفق الطبيعي للأنهار العابرة للحدود التي لم يرد اسمها في اتفاقية كانون الأول- ديسمبر ١٩٧٥، تحديدا نهري الزاب الصغير وروافده ، ونهر ديالى وروافده التي عمدت إيران إلى ايقاف تدفقهما إلى العراق ، أو نهر الكارون الذي

كان تحويل مجراه سببا في مشكلة تحرك خط التالوك في شط العرب نحو الشاطئ العراقي؟فإنَ إيران تتحمل مسؤولياتها في تقويض مبادئ القانون الدولي وعدم إحترامها لمبدأ حسن الجوار ومبدأ الإنتفاع المنصف وتعديها على حقوق العراق المائية نتيجة لسياساتها المائية الغير مدروسة ، كما عدم إحترامها لمبدأ الحيطة والإخطار المسبق الذي يفرض عليها تقديم البيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالمشروع المائي المراد إقامته، وتأثيره على التدفقات الطبيعية للنهر وعلى جودة المياه وتدمير البيئة وتهديد التراث الثقافي في منطقة الأهوار ، وبذلك تبرز أهمية وضع الدراسات بشأن الأثر البيئي للمشروع المراد إقامته وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي من شأنها أن تؤثر على الإستخدام المنصف للمورد المائي المشترك. فلا يكفي أن تمنع الدولة الأعمال التي تلحق الضرر بالمصالح القانونية للدول الأخرى بل من واجبها أن تُعلمها بكل المخاطر التي قد تسببها نشاطاتها ضمن إقليمها على أقاليم الدول المجاورة وشعوبها. أدت سياسات إيران المائية في إلحاق أضرار جسيمة طالت كافة القطاعات العراقية الزراعية والصناعية والصحية كما أدت الى تدمير البيئة الطبيعية، وحالت دون تمتع العراقي في حقه بالمياه . كما أن تلك السياسات تؤثر على الداخل الإيراني نفسه. وقد بدا واضحاً عدم إلتزام إيران بالأعراف الدولية التي تم تقنينها في إطار إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية في الإستخدامات غير الملاحية١٩٩٧ ، كما انها لم تلتزم بالحصص التاريخية للعراق المتعارف عليها من خلال الممارسة عبر التاريخ، والتي بدأت تتناقص بسبب إقامة السدود الإيرانية ، والتي وصلت احياناً الى تجفيف أنهرا كاملة لدرجة قد تشكل السياسات تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهي بالتالي تتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالعراق لمخالفتها كافة الأعراف الدولية التي تحكم استخدام المجاري المائية الدولية بما يستتبع التعويض عن تلك الأضرار.

المطلب الثاني- تأثير السياسات المائية الإيرانية على العراق

كانت تصاريف نهر دجلة قبل عام ١٩٧٣ تمثل التصاريف الطبيعية للنهر، أما بعد ذلك فإنها تأثرت ببناء السدود على النهر، وقد أجرت منظمة الإسكوا (ESCWA) تحليلًا لتصاريف نهر دجلة خلال الفترة من ١٩٣١ ولغاية ٢٠١١،، وظهر أن تصريف النهر حتى العام ١٩٧٣ كان طبيعيًا وهو بمعدل ٢١.٣ بليون متر مكعب في محطة قياس الموصل، لكن هذه الكميات تناقصت بعد ذلك حتى وصلت إلى ١٩.٥ بليون متر مكعب من العام ١٩٧٤ وحتى العام ٢٠٠٥، و أنَ التصاريف جنوبًا في مدينة الكوت مثلًا فإن تصريف نهر دجلة يكون ٣٢ بليون متر مكعب سنويًا من العام ١٩٣١ وحتى العام ١٩٧٣، ويقل إلى ١٦.٧ بليون متر مكعب سنويًا حتى العام ٢٠٠٥[٣٥]أدى إنخفاض منسوب المياه في الأنهار العراقية نتيجة السياسات المائية الإيرانية الى زيادة نسبة تلوث الأنهار وارتفاع نسبة الملوحة فيها، وباتت الازمة المائية تهدد أنهارا وبحيرات بأكملها بالزوال، نتيجة انخفاض منسوبها لدرجة عالية، ما ادى الى أدى نزوح جماعي للفلاحين، في القرى القريبة من تلك الأنهار، ما قد يؤدي بالنهاية لانهيار الزراعة في العراق. وتشير الإحصائيات الرسمية الى تقلّص المساحات المائية في الأهوار الجنوبية التي تعد أكبر مسطّح مائي طبيعي في العراق. وهذه المنطقة كانت تمتلك تنوعاً احيائياً كبيراً، ومركزاً لجذب السياح. وعلى الرغم من ان هذا المسطح المائي الطبيعي قد جرى إدخاله ضمن لائحة التراث العالمي عام ٢٠١٦ لكنه تعرّض للحصار المائي من دول المنبع، تركيا وإيران، ما أفقد هذه المساحات المائية ٤٦٠٠ كيلومتراً مربعاً من مخزونها في الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٦ وتراجع منسوب المياه كثيراً في السنوات الاخيرة بعد ان كانت المساحة الكلية للمياه ١١٤٥٥ كيلومتراً، أي أن ما تم فقدانه يقارب ٤٠٪ من مجمل الثروة المائية في الأهوار، وهذا يرسم مؤشراً خطيراً أمام الواقع المائي في العراق للسنوات المقبلة. سببت هذه المساحات المفقودة الى نزوح المئات من السكان المحليين ومربّي الماشية وخصوصاً الجواميس إلى أماكن أكثر وفرة بالماء، للحفاظ على حياتهم الاصلية التي كانوا يعيشونها منذ مئات السنين وهذا الفقدان تسبّب أيضاً بموت الكثير من مواشيهم وظهور الأمراض.وتشير الإحصاءات الرسمية للاتحاد الدولي لمربي الجواميس في العراق تشير إلى أن العراق خسر ثلثي أعداد الجواميس التي كانت متوفرة قبل أربعين سنة، وتراجعت أعداد الجواميس من مليون رأس إلى ٣٠٠ ألف رأس فقط، والسبب الرئيسي لذلك هو شحّ المياه [٣٦].وفي عام ٢٠١٨ نتيجة لتدهور مصادر المياه في البصرة، سجلت السلطات الصحية ١١٨ ألف حالة تسمم ، وفي شأن متصل بالأزمة أشارت الأمم المتحدة الى أنَ ٤ آلاف شخص اضطروا الى مغادرة منازلهم لعدم تمكنهم من الحصول على كفايتهم من المياه الصالحة للشرب. في تلك السنة انخفضت المياه المتدفقة الى شط العرب وقنواته من الأنهار في المنابع مما أدى الى ارتفاع مستويات مياه الصرف الصحي، والتلوث الزراعي والصناعي، وارتفاع ملاحة المياه.ولم تكن أزمة ٢٠١٨ عي الأولى من نوعها فقد سبقتها أزمة مماثلة متعلقة بالمياه عام ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بأزمة البصرة ٢٠١٨ أشار تقرير human rights watch أنَ السلطات العراقية قد سمحت للأنشطة التي تلوث مصادر المياه في البصرة أو غض الطرف عنها، إلا أنه بعد عام ٢٠١٩ بدأت وزارة الصحة والبيئة نشر تقارير أسبوعية على الإنترنت عن نوعية المياه في دجلة والفرات وشط العرب، حيث تظهر

نوعية المياه المستند الى مجموعة من المتغيرات.[٣٧]ولا تعتبر السياسات الإيرانية وحدها التي تؤثر سلباً على الموارد المائية في العراق بل هناك العديد من القضايا التي تتضافر مع تلك السياسات بما يؤدي الى تفاقم الأزمة. فالعراق كما دول المنطقة العربية كافة يشهد آثاراً شديدة لتغير المناخ، كالجفاف وموجات الحر الشديد، وتغير نسبة المتساقطات، حيث أظهرت توقعات تغير المناخ في إطار مبادرة ريكار أنه من المتوقع أن ينخفض متوسط المتساقطات الشهري الذي يصل بحلول نهاية القرن الى 10–8 ملم في المناطق العلوية لنهري دجلة والفرات في الشرق، وهذه المتغيرات في المتساقطات مماثلة للتغيرات في الجريان والمياه المتاحة لمختلف النماذج الهيدرولوجية الإقليمية المستخدمة، وذلك في جميع أنحاء المنطقة العربية، مع تفاوت كبير بين مجموعات الدول. إضافة الى قضية التغير المناخي ، تبرز النزاعات على الموارد المائية المشتركة بين العراق وسوريا وتركيا[٣٨]. وأعلنت الأمم المتحدة مؤخراً أنَ العراق يعد واحداً من بين الدول الخمس الأولى الأكثر تضرراً من التغيرات المناخية، وفي المرتبة ٣٩ بين الدول الأكثر حاجة للمياه وقد أدى الانخفاض القياسي في معدل سقوط الأمطار في العام الماضي – وهو ثاني أكثر المواسم جفافاً منذ ٤٠ عامًا– إلى ازدياد التصحّر وتآكل التربة بسبب الممارسات الزراعية غير المستدامة، ما أدى إلى انكماش الغطاء النباتي وتراجعه. كما ادى الانخفاض بالمستوى المائي، وفي مقدمتها جفاف بحيرة ساوة في محافظة المثنى، الى تراجع حاد في مساحات الأراضي الزراعية والتنوع البيولوجي في الزراعة وتدهور الأراضي والتربة وزيادة الكثبان الرملية وهجرة الحيوانات ونفوقها.وذكر بيان الأمم المتحدة أنّ التوقعات حتى عام ٢٠٤٠ تشير إلى أن ترك الشأن المائي في العراق من دون مراقبة سيؤدي الى ضغوط واجهاد متزايد على مصادر المياه في العراق التي تواجه تحديات خطرة[٣٩].كما ادت الحروب التي توالت على العراق في تدمير المنشآت المائية في العراق ما ادى الى انخفاض كفاءتها بعد الحرب ، فقد نتج عن حرب الخليج وما تبعها من فرض الأمم المتحدة للعقوبات (التي فرضت حظراً على الإستخدام المزدوج للمضخات) وكذلك الحرب عام ٢٠٠٣ الى انخفاض كفاءة المنشآت المائية و إنقطاع في توليد الكهرباء في العراق ومن ثم توقف ضخ المياه بالمضخات للإستخدام المنزلي ولأغراض الزراعة بما في ذلك الصرف.

الخاتمة

ساهم الوضع القانوني للموارد المائية المشتركة بين العراق وإيران في خلق بيئة ملائمة لظهور النزاعات وإنه على الرغم من تعدد الإتفاقيات التي تُعنى بتحديد الحدود الإيرانية العراقية وكذلك وجود إتفاقية الجزائر ما بين إيران والعراق حول إستخدام الممرات المائية الحدودية (آذار ١٩٧٥)، الا أنه لا يوجد إتفاقية واحدة جامعة وشاملة تحظى بموافقة جميع الأطراف، وبالتالي لا بدَ لهذه الدول من الوصل لوضع إتفاقية شاملة وفق المبادئ العامة للقانون الدولي والتي تم تدوينها في إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ وضرورة وضع خطط لإدارة متكاملة للمياه وترشيد إستخدامها خاصة على الجانبين العراقي و الإيراني ، بغية تحقيق مبدا الإنصاف في الإنتفاع من مياه الأنهار المشتركة، فلا بدَ من اعتماد نهجاً متكاملاً لتوفير المياه فضلاً عن توليد موارد مائية إضافية من خلال استحداث موارد مائية غير تقليدية مثل تحلية مياه البحر والمياه المالحة، وإعادة إستخدام مياه الصرف الصحي، وإعادة إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة، وحصاد مياه الأمطار، وتغذية المياه الجوفية؛وضرورة إشراك الأوساط العلمية والتكنولوجية في عملية إدارة الموارد المائية لأن العلم والتكنولوجيا وسيلاتان إستراتيجيتان في تيسير التفاعل بين العلم والسياسات الذي يسترشد به في إتخاذ القرارات القائمة على أدلة.

وبما انَ الجانب العراقي يقوم بدراسة إتفاقية الجزائر ١٩٧٥ تحت عنوان "إتفاقية الجزائر بين الإلغاء والتنفيذ" ، فلا بدَ من إتباع مسار تسوية النزاع وفق الآلية المنصوص عليها في الإتفاقية.

الإستنتاجات والتوصيات

– ضرورة لجوء العراق الى آليات التسوية المنصوص عليها في المادة السادسة من الإتفاق الخاص بحدود الدولة وعلاقات الجوار بين إيران والعراق التي تم توقيعها في ١٣ حزيران ١٩٧٥ عبر الإتفاق على وسيط دولي يتمتع بالخبرات الضرورية أو من خلال عرض النزاع على التحكيم ووفق المهل الزمنية المنصوص عليها في الإتفاقية نفسها.

– في الخلاف المتعلق بانحراف مجرى شط العرب وتعيين الحدود بين البلدين في تلك النقطة، يتوجب بداية معرف الأسباب التي أدت الى هذا الإنحراف بغية تحديد المسؤوليات وذلك بعد تشكيل لجان فنية متخصصة في هذا الشأن

– تتحمل إيران جزءاً من المسؤولية في الأضرار البيئية التي لحقت بالمناطق العراقية نتيجة سياساتها المائية بما يتوجب عليها التعويض عن تلك الأضرار.

– ضرورة وضع إتفاقية لإدراة الموارد المائية المشتركة بين الطرفين تكون شاملة وواضحة ن وفي إطار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية، بما يضمن احترام مبدأ الإنتفاع المنصف للدولتين، وهذا المبدأ لا يعني بالضرورة أن تكون الحصص المائية متساوية بل يكون بعد تقييم للموارد المائية في كل من الدولتين لتحديد الحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول المجاري المائية المعنية.

– ضرورة وضع سياسات متكاملة لتقييم الموارد المائية في إيران ، من مياه جوفية وكمية متساقطات واعتماد التقنيات المتطورة في إعادة تدوير المياه العادمة بغية ترشيد الإستهلاك بما يؤدي الى تقليل الإعتماد المركز على الموارد المائية المشتركة مع العراق ، بهدف تحقيق الإنتفاع المنصف من تلك الموارد للبلدين

– ايضاً على الجانب العراقي يتوجب وضع السياسات الشاملة لإدارة الموارد المائية وترشيد استخدامها للتخفيف من آثار التغير المناخي ومنع الحاق الضرر بالموارد المائية المشتركة مع ايران.

هوامش البحث

[١] عز الدين علي الخيري، الفرات والقانون الدولي، الجمهورية العراقية، وزارة الإعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص.١٣

[٢] المرجع نفسه، ص. ١٨

[٣] The Helsinki Rules, Provided by the international water law project, www.waterlaw.org

[٤] United Nations, General Assembly progressive development and codification of the rules of international law Relating to international watercourses, Documents.un.org , A/RES/2669 xxv, 1/1/1971

[٥] United Nations convention on the law of the non-navigation uses of watercourses (1997), http://documents.un.org , A/Res/51/229

[٦] ستيفن ماكافري، إتفاقية اللأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية آفاق نجاحها والمخاطر الكامنة فيها، البنك الدولي، المجاري المائية الدولية، دراسة فنية رقم ٤١٤، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان و لورنس بواسون دي شازورن ، مارس ١٩٩٨، Washington,D.C,usa، ص ٣٦

[٧] Corfic Channel Case, Internatioal court of justice reports, 1949,p.22

[٨] Helsinki Rules, op.cit

[٩] D.Bardonnet, “Equité et frontiers terrestres” in mleanges, p.reuter,Paris, Pedonne,1981, p.40-41

[١٠] Charles de Visscher , De l’equité dans le réglement arbitral ou judiciaries des litiges de droit international public,Paris,1972,p.4

[١١] United Nations,international court of justices, ST/LEG/SER.F/1, https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948-1999 ,p.95

[١٢] The Helsinki rules, www.water.org

[١٣] ستيفن ماكافري، إتفاقية اللأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية آفاق نجاحها والمخاطر الكامنة فيها، البنك الدولي، المجاري المائية الدولية، دراسة فنية رقم ٤١٤، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان و لورنس بواسون دي شازورن ، مارس ١٩٩٨، Washington,D.C,usa، ص. ١٩

[١٤] United Nations, Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 june 1972, https://documents-dds-ny.un.org, A/conf.48/14/Rev.1

[١٥] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات ، تقرير الأمين العام، الدورة الخامسة والستون documents.un.org , A/65/76, 30 April 2010, p 18

[١٦] المرجع نفسه، المادة ٣٤

[١٧] إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية في الإستخدامات غير الملاحية ، مرجع سابق

[١٨] Andronico O. Adede, Avoidance– Prevention and settlement of international Disputes, UNEP, Nairobi Kenya,1995,p.53

[١٩] MANILA DECLARATION ON THE PEACEFUL SETTLEMENT OF INTERNATIONAL DISPUTES, United Nations Audiovisual Library of International Law

[٢٠] جون مارتن تروندالن، المياه والسلام من أجل الناس حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط، اليونسكو، ٢٠٠٨، ص.١٧٢

[٢١] محمد أحمد عقلة المومني ، جيوبوليتيك المياه والأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي ، الأردن، ص.١٥

[٢٢] المرجع نفسه، ص.١٨

[٢٣] فلاح شاكر الأسود، الحدود العراقية الإيرانية ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٠ ص. ٥٢

[٢٤] المرجع نفسه، ص.٥٥

[٢٥] المرجع نفسه، ص.٥٦

[٢٦] د. فلاح شاكر الاسود، المرجع نفسه، ص. ٤٠

[٢٧] محمد المومني ، مرجع سابق ، ص ٢٧

[٢٨] فلاح شاكر الأسود، ، مرجع سابق، ص. ٢١

[٢٩] التالوك، كلمة ألمانية مؤلفة من قسمين Thal بمعنى الوادي، و Weg فيكون معناها طريق الوادين وقد أصبح ال Thalweg مصطلحاً دولياً لحفظ مجرى المياه الوسطى، او التيار الذي يتوسط مجرى النهر

[٣٠] اتفاقية الجزائر (١٩٧٥)، https://www.marefa.org

[٣١] معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق ١٣ حزيران ١٩٧٥

[٣٢] محمد علي، خبراء عراقيون يبدؤون تقييم "إتفاقية الجزائر" مع إيران: خط التالوك في شط العرب والأنهر المشتركة، العربي الجديد ، ١٧ شباط ٢٠٢٢، www.alaraby.co.uk

[٣٣] بروتوكول تحديد الحدود النهرية، ١٣ حزيران ١٩٧٥

[٣٤] إتفاقية الجزائر ما بين إيران والعراق حول إستخدام الممرات المائية الحدودية، ٢ كانون أول ١٩٧٥، https://www.marefa.org

[٣٥] ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia), “Inventory of Shared Water Resources in Western Asia “, Salim Dabbous Printing Co., Beirut, Lebanon, 2013, p. 626

[٣٦] العراق يعطش بعد أن سدت إيرن وتركيا مصادر المياه عنه ، 17حزيران ٢٠٢٢، daraj، https://daraj.com/93031/

[٣٧] هيومن راتس واتش، البصرة عطشانة تقاعس العراق في معالجة أزمة المياه، ٢٠١٩، ص ٣

[٣٨] الأمم المتحدة، الإسكوا، تقرير المياه والتنمية الثامن أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، ٢٠١٩، E/ESCWA/SDPD/2019/5, www.unescwa.org، ص. ٤٩

[٣٩] United Nations, “Water Resources Management White Paper”, United Nations Assistance Mission for Iraq, United Nations Country Team in Iraq, 2010, p. 20

المراجع باللغة العربية

١- إتفاقية الجزائر ما بين إيران والعراق حول إستخدام الممرات المائية الحدودية، ٢ كانون أول ١٩٧٥

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات ، تقرير الأمين العام، الدورة الخامسة والستون A/65/76, 30 April , documents.un.org 2010

٣- الأمم المتحدة، الإسكوا، تقرير المياه والتنمية الثامن أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية، ٢٠١٩، www.unescwa.org

٤-بروتوكول تحديد الحدود النهرية، ١٣ حزيران ١٩٧٥
٥-حمد علي، خبراء عراقيون يبدؤون تقييم "إتفاقية الجزائر" مع إيران: خط التالوك في شط العرب والأنهر المشتركة، العربي الجديد ، ١٧ شباط ٢٠٢٢، www.alaraby.co.uk
٦-ستيفن ماكافري، إتفاقية اللأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية آفاق نجاحها والمخاطر الكامنة فيها، البنك الدولي، المجاري المائية الدولية، دراسة فنية رقم ٤١٤، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان و لورنس بواسون دي شازورن ، مارس ١٩٩٨
٧-العراق يعطش بعد أن سدت إيرن وتركيا مصادر المياه عنه ، ١٧ حزيران ٢٠٢٢، https://daraj.com/93031
٨-جون مارتن ترونداللن، المياه والسلام من أجل الناس حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط، اليونسكو،٢٠٠٨
٩-عز الدين علي الخيري، الفرات والقانون الدولي، الجمهورية العراقية، وزارة الإعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦
١٠- فلاح شاكر الأسود، الحدود العراقية الإيرانية ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٠
١١- محمد أحمد عقلة المومني ، جيوبوليتيك المياه والأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي
١٢- معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين إيران والعراق ١٣ حزيران ١٩٧٥
١٣- هيومن راتس واتش، البصرة عطشانة تقاعس العراق في معالجة أزمة المياه، ٢٠١٩

المراجع باللغة الأجنبية

14- Andronico O. Adede, Avoidance- Prevention and settlement of international Disputes, UNEP, Nairobi Kenya,1995
15- Charles de Visscher , De l'equité dans le réglement arbitral ou judiciaries des litiges de droit international public,Paris,1972
16- Corfic Channel Case, International court of justice reports, 1949
17- D.Bardonnet, "Equité et frontiers terrestres" in mleanges, p.reuter,Paris, Pedonne,1981
18- ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia), "Inventory of Shared Water Resources in Western Asia ", Salim Dabbous Printing Co., Beirut, Lebanon, 2013
19- MANILA DECLARATION ON THE PEACEFUL SETTLEMENT OF INTERNATIONAL DISPUTES, United Nations Audiovisual Library of International Law
20- The Helsinki Rules, Provided by the international water law project, www.waterlaw.org
21- The Helsinki rules, www.water.org
22- United Nations convention on the law of the non-navigation uses of watercourses (1997), documents.un.org , A/Res/51/229
23- United Nations, General Assembly progressive development and codification of the rules of international law Relating to international watercourses, Documents.un.org , A/RES/2669 xxv, 1/1/1971
24- United Nations, international court of justices, ST/LEG/SER.F/1, https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1948- 1999
United Nations, Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 june 1972, https://documents-dds-ny.un.org,